

القوانين

قانون عدد 44 لسنة 2003 مؤرخ في 16 جوان 2003 يتعلق بالموافقة على تبادل مذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 21 أكتوبر 2002 و 25 جانفي 2003 يتعلق بمنح قرضين لتمويل توريد منتجات فلاجية أمريكية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على تبادل المذكرات بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 21 أكتوبر 2002 و 25 جانفي 2003، الملحق بهذا القانون، والمتعلق بمنح قرض من نوع ج. آس. آم 102 بمبلغ قدره (10.000.000) عشرة ملايين دولار أمريكي وقرض من نوع ج. آس. آم 103 بمبلغ قدره (10.000.000) عشرة ملايين دولار أمريكي لتمويل توريد منتجات فلاجية أمريكية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 16 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 12 جوان 2003

قانون عدد 43 لسنة 2003 مؤرخ في 9 جوان 2003 يتعلق بتنقيح مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى أحكام الفصلين 107 و 108 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وتتعرض بالأحكام التالية :

الفصل 107 (جديد) : مع مراعاة أحكام الفصول 108 (جديد) و 115 و 116 و 117 من هذه المجلة، لا تصرف النفقات المنجرة عن الصفقات المبرمة إلا بعد ثبوت إنجاز الطلبات موضوع هذه الصفقات.

الفصل 108 (جديد) : يجوز صرف النفقات المنجرة عن الصفقات المبرمة أقساطاً. وتضبط شروط وصيغ إسناد هذه التسبة كما يجوز منح صاحب الصفقة تسبقاً. وتضبط نسبة هذه التسبة وشروط وصيغ إسنادها واسترجاعها بأمر.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التسبة نسبة 20% من المبلغ الأصلي للصفقة.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصول 109 و 110 و 111 و 112 و 112 مكرر و 112 مثلث و 113 و 114 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 جوان 2003.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقتها بجلسته المنعقدة بتاريخ 3 جوان 2003.